شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: ويستفتح ويستعيذ...(21-4-4341 هـ)عبدالرحمن البراك(65

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به امامه. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول يقول المؤلف ويستفتح استفتح الاستمتاع معروف تقدم وهو الذكر الذي يكون بعد تكبيرة الاحرام - 00:00:01

واشهر واشهر استفتاح يحفظه الجميع سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك على جدك ولا اله غيرك ويستعيد بعد الاستفتاح يقول المصنف يستفتح المأموم المأموم يستفتح يعني يأتي بالاستفتاح ويتحول من اجل القراءة - 00:00:27

فيما يجهر فيه الامام ليس المراد الصلاة التي يجهر فيها الامام يعني يستمتع ويستعيد وان كان الامام يجهر بالقراءة فلو جئت والامام يقرأ الفاتحة او يقرأ سورة يقول المصنف انك تستفتح وتستعين - 00:00:58

والامام يقرأ تستمتع وتستعين في حال جهل الامام بالقراءة وكيل لا اذا كان يجهل بالقراءة فلا تستفتح اذا كان الامام يجهر بالقراءة اذا كان المأموم مأمورا بالانصات لقراءة الامام الا في سورة الفاتحة على الخلاف المتقدم - 00:01:32

فلان ينهى عن الاستفتاح والتعوذ من باب اولى اذا هذا القول الذي ذكره المؤلف ليس بجيد انه لانه يتضمن ترك الانصات يتضمن ترك الانصات لقراءة الامام لان الذي يستمتع يشتغل بالاستفتاح والتعود عن الاستماع - 00:02:07

نعم اذا كان يريد يقرأ الفاتحة على القول بقراءة الفاتحة فانه يستعين لان هذا من توابع القراءة الاستعاذة البسملة ايضا ويسمي تأتي بالبسملة نعم لا لا تكمل لا تكمل اي - 00:02:45

نعم. ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده. فان لم يفعل عمدا بطلت يقول المؤلف من ركع او سجد قبل امامه يعني عمدا ولا خطأ ولا او سهوا - 00:03:26

كلمة مجملة لم لم يكن فيها شيء وكل من ركع او سجد قبل امامه وجب عليه ان يأتي ان يرجع يرجع فيأتي به بعده انسان يعني ركع قبل الامام والامام قائم - 00:03:55

ثم ركع الامام لحيته يقول فعليه انه يرفع يعتدل ثم يركع ليأتيه بالركن بعد امامه لان المأموم مأمور بالمتابعة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا. ولا تكبروا حتى يكبر. واذا - 00:04:19

واركع فاركع ولا تركعوا حتى يركعون قالوا فيجب عليه ان يعود ليأتي به بعده بعد الامام فان لم يفعل ان لم يفعل عمدا ان لم يفعل عمدا بطل الصلاة متعمد يعني متهاون لم يعد - 00:04:46

انه يجب عليه ان يعود فان لم يفعل ايش يفعل؟ ان لم يفعل الرجوع رجع ليأتي به بعده ان لم يفعل ذلك عمدا ولكن المشكل في في الجملة الاولى. حيث قال - 00:05:15

من ركع او سجد قبل امامه ليأتي به بعده في الرجوع فان لم يفعل عبدا لكن بالاول اذا ركع قبل امامه لم يفصل والواجب التفصيلي قبل امامه متعمدا لا لا ساهيا ولا او ناسيا - 00:05:49

وعالما يا جاهل فان صلاته تبطل لانها متلاعب لا تكبر حتى يكبر ولا تركع حتى يركع. ولا ترفع حتى يرفع الامام ان صلاته تبطل لانه لا سيما ان هذه مسابقة - 00:06:24

وفي الحديث الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. او يجعل صورته صورة حمار. اذا هو

حرام فتبطل الصلاة لانه فعل فيها كما لو تكلم - 00:06:54
اليس الكلام في الصلاة حرام لو تعمد الكلام فما حكم صلاتك؟ تبطل. وهكذا ايضا من تعمد مخالفة الامام والتقدم عليه وسبقه هل ينطبق عليه الحديث؟ اما اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الايمان ان يحول الله رأسه رأس حمار - 00:07:17
لكن اذا كان وقع سهوا يعني يظن الامام كبر وهو ما الامام ركع فركع وسبقه فعليه ان يأتي به بعده يتذكر عليه ان يأتي بالركن بعده وارجو انه اذا لم يأتي كذلك - 00:07:42
جهلا صلاته صحيحة لانه ركع ثم جاء الامام بعده فوافقه في الركوع والاصل انه يعني حصل منه زلك نسيانا او خطأ والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - 00:08:19
قال الله قد فعلت ومن ركع قبل امامه او سجد قبل امامه وجب عليه سواء كان متعمدا متعمدا تبطل صلاته اذا تقدمه ركع قبله نقول يجب عليه ان يعود ليأتي بالركن بعده - 00:08:42
فيما اذا ركع او سجد قبل امامه خطأ او نسيانا فاذا لم يعد ايضا خطأ او نسيانا صحيحا لانه اتى بالركن غاية الامر انه سبق امامه لما انه ركعة يعني لو تذكر قبل ان يرفع الامام - 00:09:17
احيانا يلحقه الامام. فاذا لحقه يمكن اذا لم يكن على بصيرة يكون خلاص الامام لحق فلا فلا اعود لابد من هذا التفصيل الفرق بين العامد والساهي والناس والمخطئ نعم ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت. وان ركع ورفع قبل ركوع - 00:09:44
امامه عالما عمدا بطلت. وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط لا اله الا الله وحده لا شريك له من ركع ثم رفع قبل امامه متعمدا يقول بطل صلاته لانه لاعب متلاعب بالصلاة - 00:10:23
هذا ظاهر وان لم يفعل وان لم يكن عامدا بل ساهيا يقول تبطل الركعة ركع ورفع قبل ايمانه خطأ تبطل الركعة هذا فيما اذا لم يأت به بعده اذا اتى بالركن بعده - 00:10:51
وركع ورفع قبل امامه خطأ فاذا كفى بهذا الركوع والرفع ولم يأتي به بعده لم يأتي بالركوع بعده وركع الامام. هو ركع ورفع يقول فتبطل الركعة. ان تعمد ذلك بطلت صلاته. ان لم يتعمد بطلت الركعة - 00:11:23
ولكن نقول تبطن الركعة فيما اذا لم يأتي بالركن بعد الامام غاية الامر اذا ركع مع امامه رجع رفع ثم ركع الامام فتبعه الحمد لله تبع في الركوع وما حصل من قبل هذا - 00:11:57
يعني وقع خطأ فيصير لغوا ركوعه ورفعه قبل ذي مبلغ عليه ان يتابع الامام في الركوع ثم في الرفع نعم والركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت. بطلت. بطلت الصلاة يعني كلها. نعم. هذا يستأنف. نعم. وان كان جاهلا - 00:12:19
وناسيا بطلت الركعة فقط قطعت وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت. اي بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة. وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة وان كان جاهلا او ناسيا وجوب وجوب المتابعة. نعم. وجوب المتابعة او اه سهوا ركعوا ربما في - 00:12:55
نعم. وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط. في عيد في عيدها صلاته للعذر بس ما انبه على انه لو ركع ورفع قبل امامه - 00:13:31
ثم يتنبه تتابع الايمان في الركوع والرفع الركعة سليمة لكن يظع انه يريد اذا ركع ورفع بهذا الركوع والرفع ها في تعليق برضو في تعليق للشيخ ابن عثيمين عليه زين يقول والرواية الثانية لا تبطل قال في الانصاف ومحل الروايتين اذا لم يأتي بها - 00:13:50
مع امامه هذا اللي نريد. نعم قال في الانصاف ومحل الروايتين اذا لم يأتي بها مع امامه فاما ان اتى بذلك مع امامه صحت ركعته هذا هو محل الروايتين ذكر والرواية الثانية هذه رواية. والرواية الثانية ايش؟ والرواية الثانية لا تبطل. لا تبطل - 00:14:22
طالب ومحل قال في الانصاف ومحل الروايتين اذا لم يأتي بها مع امامه. فاما ان اتى بذلك مع امامه صحت ركعته. صحتان الصواب والامر واضح والحمد لله. نعم عجل نعم - 00:14:52

وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت. الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة الجنسية التي قبلها ها قل وان ركع ورفع قبل ركوعه قبل ركوع الامام ها ثم سجد قبل رفعه ثم سجد قبل رفعه - 00:15:17

ان كان متعمدا بطلت الصلاة وان كان ناسيا او جاهلا بطلة الركعة ونقول فيها ما قلناه في التي قبلها ان انه كان رجع وتابع الامام يعني رجع فادرك الامام راكع الفركع معه - 00:15:44

ثم رفع ثم سجد وهذه ايضا ما عليها شيء وان سبقه نعم وان سبقه مأموم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه. هم. اي رفع اي رفع امامه من الركوع. بطلت صلاته - 00:16:12

لانه لم يقتدي بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح صلاتهما للعذر. ويصلي الجاهل والناس تلك نعم ايه ويصلي ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتدي بامامه فيها. ومحله اذا لم يأتي بذلك - 00:16:39

مع امامه شف ومحل ذلك ومحل نعم ها نعم ها لو قال مثل هذه التي قبلها ومحله اذا لم يأتي بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع - 00:16:59

التخلف عنه كسبقه على ما تقدم هذا التفصيل الذي ذكره الشايح يعني صحيح هم كالتي كالمسألة التي قبلها نعم ويسن لامام التخفيف مع التخفيف مع الشارع الى التخلف كذلك القول في التخلف - 00:17:18

كالقول في السبق ان تخلف المأموم عن الامام يفكر متعمدا حتى رفع الامام بطلت صلاته لانه مأمور بالركوع ولم يركع مع الامام وان كان سهو او جاهلا نعم ثم فانه يأتي بالركن بعده - 00:17:53

يعني سهى او ما سمع تكبيرة الامام كثيرا يعني ما سمع تكبيرة الامام فركع وبقي هو واقع فما شرط الا الامام يقول سمع الله لمن حمده هذا معذور معذور فماذا يصنع؟ يركع - 00:18:25

يركع ويلحق الامام معتدلا الحمد لله لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. يعني هذا في التخلف والتخلف لا يجوز فان الائتمان يقتضي المتابعة يقتضي المتابعة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا بالفاء. لاحظ انه قال فكبروا. واذا ركع - 00:18:49

قال ولا تركعوا حتى يركع فقوله فاركعوا تمنع التخلف ولا تركع حتى تركع حتى يركع هذا نهي عن التقدم عليه لكن اذا ركع معه كما يحصل من كثير من الناس اذا رأى الامام يريد يسجد - 00:19:33

يبدأ يهوي فالبعض منا هذا مكروه الموافقة لان لان الوعيد جاء في في التقدم نعم بعدي وما ادرك المسحوق مع الامام فهو اخر صلاته هذه المسألة هذه مسألة مداخلة ها - 00:20:06

ما يقضيه اولها يستفتح فهو يتعوذ هذه مسألة اختلف فيها ما يدركه هل هو اول صلاته ام اخر صلاته؟ قولان وآآ سبب ذلك ان الحديث جاء فيه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على رواية. وفي الرواية الاخرى وما فاتكم فاقضوا - 00:20:38

ففسر القضاء بالمعنى الاصطلاحي هل طلب في المعهد السلاحي هو فعل العبادة بعد فوتها؟ بعد فوتها اما فوت يعني او فوت الوقت فالصلاة بعد خروج الوقت يسمونه قضاء ولكن القضاء في الشرع هو فعل العبادة. انت الان اذا جئت تصلي - 00:21:09

نقول صليت قضيت الصلاة قضيت قضيت صلاتك؟ تقول نعم وان كانت اعداء في الوقت ولهذا وهذا معنى قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة يعني اديتموها اذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا. وفي الاية الاخرى فهي فاذا - 00:21:41

الصلاة قضيت هل صلاة الجمعة هذه المذكورة في الاية قضيت يعني اديت في غير وقتها الطلب في لسان الشرع ليس هو كما هو في اصطلاح الاصوليين والفقهاء فمن فسر القضاء بالقضاء الاصطلاحي قال وما فاتكم فاقضوا - 00:22:07

طيب يصير ما ادركه المأموم يصير ادرك اخر الصلاة تكون هذه اخر صلاته فاذا قام يأتي بالباقي يكون الركعة التانية اتى يعني قام ليأتي بها تكون ال. اول صلاته. فيعمل فيها المشروع - 00:22:36

يستفتح ويتعوذ ويجهر فيها بالقراءة مثلا تماما للاخر الا ان ما ادركه المأموم هو اول صلاته وهذا هو الصحيح وعليه فيفعل الباقي وكأنه يعني كما لو ادرك اول الصلاة يفعل الباب - 00:23:05

ولهذا لاحظ يعني عجيب ولهذا من ادرك ركعة من الظهر مع الامام ثم جاء ليأتي بالركعة الثانية كيف يفعل يتشاهد اذا هذا دليل على

انه حتى الذين فيما آآ اظن حتى الذين يقولون انما ما يدركه المأموم هو ايش؟ او آآ - 00:23:37
الصلاة اخر صلاته هم يقولون اذا قام اليقظي يأتي بالتشهد هذا ينقض قوله الصواب ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته. فاذا قام فانه يأتي بالصلاة مرتبة فيجلس في التشهد - 00:24:12
للتزاوج في الثانية ويقوم في الثالثة ثم يجد في الرابعة نعم. نعم. لو سبق الجاهل امامه بركنين يرجع ويأتي نعم نعم ويسن لامام التخفيف مع الاتمام ويسن لامام التخفيف مع الاتمام - 00:24:38
يعني السنة ضد الواجب يعني يستحب للامام التخفيف لما ورد لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاذ لما طول في بقومه انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال يا ايها الناس ان منكم منفرين - 00:25:14
فايكم اما الناس او كما قال عليه الصلاة والسلام فليخفف فان من ورائه الصغير والظعيف والكبير ولا الحاجة ويستحب للامام التخفيف التخفيف مع الاتمام يريد ان لا يصل للتخفيف الى الاخلال بالواجبات - 00:25:59
اذا وصل الى الاقلال بالواجبات الصلاة للبطلان لكن يسن له التقديم لكن لا ينتهي الى الاخلال بواجبات الصلاة والصحيح عند التخفيف الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام هو ما كان يفعله - 00:26:30
الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يأمر بالشيء او ينهى عن الشيء ويخالفه والتخفيف الصواب ان التخفيف الذي يسن هو ما فعله عليه الصلاة والسلام وارشد الي ففي صلاة العشاء - 00:27:03
للتخفيف ان يقرأ مثل هذه السور سبح الغاشية والليل اذا يغشى والشمس وضحاها فاذا استطالها المأمومون يقول لا التخفيف المشروع يعني هذه الصور وما قاربها هذه الصور ليست يعني على وجه التحديد بالدقة يعني ما قارب هذه السورة - 00:27:33
والتخفيف في صلاة الفجر ان يقرأ فيها من المفصل من طوال المفصل يعني ميت جنس السجدة وهل اتى على الانسان ما علم ذلك في صور معروفة يقرأ بها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:05
يذهب يصلي الفجر يقرأ والضحى والليل الم نشرع والم نشرح او التين هذا خلاف السنة ولكن لو خفف الامام التخفيف الذي لم ينتهي الى ترك واجب تصح الصلاة لكن يكون قد ترك السنة - 00:28:27
لان هذا التقبيل الذي كان او التطويل الذي كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام. هذا مستحب وخلافه ليس مستحبا خلاف التخفيف الذي ينتهي الى ترك هدي النبي عليه الصلاة والسلام ليس مستحبا - 00:29:03
اذا فقول المصنف ويسلم ويسن تخفيف امام مع الاتمام هذا التفسير اقرأ شرحه في الروظ ويسن لامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف - 00:29:31
قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل عددهم ينحصر. وهو عام في كل الصلوات مع انه سبق انه يستحب يستحب ان يقرأ في الفجر بطوال المفصل - 00:29:54
وتكره سرعة تمنع المأموم فعل فعل ما يسن نعم هو فسر التخفيف انه التخفيف الذي يسن مع الاتمام هو ما ذكرته انه اه بحيث يؤدي الواجب يقول اللي عايز يفعل - 00:30:14
ادنى او ادنى الواجب يقول او ادنى الادنى الكبير. ادنى الكمال في التسبيح ثلاث تسبيحات نخفف بحيث حيث لا لا ينزل عن ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والشدود علمنا ان التخفيف المسنون الذي نقول انه سنة هو ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام - 00:30:42
وقد نقلت صفة صلاته عليه الصلاة والسلام من مجموعة الاحاديث انه ان التسبيح يصل الى عشر وليست كثيرة اذا سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم الامام الامام يعني كما انه امر بالتخفيف من اجل الضعيف والكبير وذا الحاجة ايضا نفسد هذا التطوير - 00:31:22
النسبي في مراعاة لان حتى آآ الظعيف يتأثر بعجلة الامام يعني انظر اذا صار الانسان ثقيل واراد يسجد يهوي فاذا اقتصر الامام انا زهلت تسبيحات اذا فالسنة التخفيف المستحب هو ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام. والتخفيف المحرم - 00:31:55

هو ما يؤدي الى ترك الواجب لانه حينئذ تكون صلاة ذلك الامام صلاة ذلك الامام هي صلاة المسيء التي قال فيها الرسول انكر النبي عليه الصلاة والسلام عليه وقال صل فانك لم تصل - 00:32:35

اذا انتهى التخفيف الى ترك ما يجب في الصلاة كانت صلاته من جنس صلاة المسيء. نعم. ويسن لامامنا التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية. وتطويل الركعة الاولى هذا مستفيض عن النبي عليه الصلاة والسلام. وفي تطويل الركعة الاولى. يعني مصالح - 00:32:58

يعني وهو ادراك المأمومين والمتأخر حتى انه جاء عليه الصلاة والسلام كانت تقام الصلاة فيذهب الذائب البقيع ويقضي حاجته ويتوضأ ويدرك الركعة وهذا سنة يعني يستحب نعم بعد وتطوير الركعة الاولى اكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ان لم يشق على مأموم ويستحب انتظار - 00:33:27

اذا سمع الامام الداخل فانه يستحب له ان ان ينتظره يعني وهو قائم يمكن ان وراكع ماذا قال الشارع عليه نعم. ويسن ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأموم. لان حرمة الذي معه اعظم من حرمة الذي لم يدخل معه - 00:34:07

يا اجمل يعني يستحب انتظار الداخل يعني هل هو يستحب انتظاره في حال الركوع او انتظامه مطلقا حتى في وهو قائم ينتظر ليدرك الركعة ويقرأ فيها ما يقرأ لكن عندهم ما فيه قراءة - 00:34:37

يظهر انه انه محل الانتظار في ركن الركوع الذي تدرك به الركعة فيستحب للامام انتظار داق ما لم يشق على المأمومين ويطول ويكون باب المسجد بعيد ويسمع بينتظر في شق عليهم - 00:35:02

ما لم يشق عن المأمومين نعم واذا استأذنت واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها على هذه المسألة لشرح الشيخ على المسألة الاخيرة الشيخ محمد المسألة الاخيرة مسألة الانتظار واذا استأذنت المرأة - 00:35:25

الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها استأذنت المرأة الى المسجد طلبت ان تصلي في المسجد يقول المؤلف كره منعها وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:35:58

او اذا وفي اللفظ الاخر اذا استأذنت احدكم امرأة للمسجد فلا يمنعها وبيتها خير لها يقول المؤلف انه يكره منعها والظاهر اذا لم تكن مفسدة انه يحرم منها اذا لم تكن مفسدة في ان تترك واجباتها البيتية - 00:36:23

او انها تخرج على على غير الوجه الواجب عليها من من حيث الاحتشام والبعد عن مخالطة الرجال فاذا لم يكن هناك مانع فعلى فلا يجوز له ان يمنعها ولما قال - 00:36:55

احد ابناء عبد الله ابن عمر والله لنمنعهن غضب عليه وسبه سبا شديدا تنبهوا شديدا اقول اقول لك قال رسول الله وتقول والله لنمنعهن نعم انتهت انتهت الله المستعان اي مسألة هذه - 00:37:15

نعم اي تعني من قال رحمه الله ويستحب للامام انتظار داخل احسبه في ركوع قال الذهبي في شوف لاحظ قال احسبه في ركوعه يعني قيد الانتظار في الركوع نعم. خيركم لا سيما في في الجمعة انتهى. وكذا قيام وقيل وتشهد وكذا. وكذا قيام - 00:37:48

وقيل وتشهد لا في سجود. اعانة له على ادراك الركعة ونحوها. وهو مذهب الشافعي وغيره. لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ولما رواه احمد وابو داوود من حديث ابن ابي اوفى كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع - 00:38:21

مع قدم وقوله اني لادخل في صلاتي اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي. وقوله للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوس ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة هذا الكلام التوجيه لمشروعية الانتظار يعني الانتظار ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يطول آآ الركعة الاولى حتى - 00:38:42

لا يسمع كذلك انتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف. وكذلك يعني مراعاة وتخفيف النبي الركعة التي اراد ان يطولها. يعني شفقة على ام الصبي اني لا ادخل في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصليب اتجوز في صلاتي - 00:39:09

صلى الله عليه وسلم هذا كله شاهد الى استحباب الانتظار. يعني في الركوع او في القيام يقول لك او في التشهد. اما السجود فلا

يعني يشرع في الانتظار لانه لا لا مصلحة فيه للمأموم - 00:39:38
لا مصلحة فيه. لانه لا يدرك به الركعة والجماعة تدرك بتكبيرة الاحرام على قوله قبل السلام فيقولون يستعد انتظار الداخل في القيام حتى يدرك اكبر قدر او اطول قدر من الركعة او في الركوع لانه الذي تدرك به الركعة تدرك به - 00:40:04
او في التشهد لانه الذي تدرك به الجماعة طيب اه تعليق الشيخ على المسألة الاخيرة استئذان المرأة كان ما هو بطويل قدير اللهم صلي على محمد اللهم رب هذه النية التامة والصلاة القائمة - 00:40:33
شرح الشيخ اه في هذه المسائل فانه فصل فيها تفصيل جميلا وتوسع في مسألة سبق الامام سبق المأموم للامام مسألة التخلف. فصل فيها تفصيلا جميلا تقف عليه نعم آآ يكفي الشيخ علي بس. قل يا عبد الرحمن - 00:41:05
بسم الله الرحمن الرحيم. نذكر الاخوة بتوقف الدرس الاسبوع القادم باذن الله لمن اتى متأخرا. احسن اليك يقول السائل امام مسجد يقرأ في الجهرية من البقرة الى اخر المصحف ويقول انه يفعل ذلك ليسمع الناس القرآن - 00:41:52
وليراجع حفظه فهل هذا افضل ام يقرأ من المفصل كما ورد الاولى عدم الالتزام بهذه الطريقة لانها غير معروفة من فعل اه السلف يعني مسألة يسمعه القرآن ما فعله يعني ما علمت انه ورد تحري هذا لا من سنة الرسول ولا من سنة الخلفاء بل كانوا يقرأوا من المفصل - 00:42:12
وغير المفصل كان عمر ربما قرأ في في صلاة الفجر سورة يوسف والنحل وما الى ذلك يطيل فيها. لكن ما كانوا يتحرون قراءة متصلة يعني مترتبة في جميع الصلوات يفعله بعض الناس يستعجل. يراجع حفظه يراجع حفظك بغير هذه الطريقة - 00:42:54
اقرأ من هنا ومن هنا وهذا غير كون الانسان لاحظ يعني انت تقرأ حزب تقرأ فيه فتصلي وتقرأ يعني احيانا آآ بعض ما انتهيت اذا فعلت هذا احيانا فلا بأس فلا بأس - 00:43:23
منبه ابن القيم ايضا الا ان يعني السنة قراءة سورة كاملة للركعة او سورة على الاكثر تكون بين الركعتين. اما قراءة اواخر السور ومن اوساط السور فهذا ليس معروف من هديه عليه الصلاة والسلام - 00:43:52
ومع ذلك هو جائز. قال كذا هو خلاف السنة وكثير من الائمة يعتادون انهم يقرأون في اواخر السورة واوساط السور ولا يقرأون السور كتاب. نعم يقول ايش يتخلف عن ايه حتى حتى يفوته الركن - 00:44:17
لا ما هو مثل سبق التخلف الذي يفوته الركن هذا لا شك انه يبطل صلاته لكن تخلف يعني تخلفا لا يفوته الركن ممكن نقول انه المكروه لانه ما ورد في التخلف كما ورد في السبق نعم - 00:44:53
نقول دعاء دخول المسجد والخروج هل يقال عند دخول فناء المسجد ام المسجد نفسه؟ آآ بناء المسجد المثور لسور المسجد يشمله المسجد ليس خاصا بالمسقوف بارك الله فيك المسجد يشمل المسقوف ويشمل - 00:45:33
اللي يسميه الناس حوش ويسميه الاخرون سرحة سرحة المسجد او فناء المسجد هذا كله داخل ما ضمه السور فهو مسجد ما ضمه سور المسجد وابواب المسجد هذا داخل المسجد اما في الساحات الخارجية التي ربما تكون يعني تقف فيها السيارات فليست بالمسجد - 00:45:59
نعم يقول احسن الله اليك في قول المؤلف ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به بعد فان لم يفعل عمدا بطلت كانه يشير الى ان من ركع او رفع قبل امامه عامدا لا تبطل صلاته - 00:46:26
كلها تقدم نعم عبارته الاولى ركع قبل امامه او سجد قبل امامه وجب عليه ان يأتي به بعده ان لم يفعل يعني ان لم يرجع يأتي به بعده بطلت. وظاهر الكلام انه اذا ركع قبل امامه - 00:46:46
متعمدا او سجد قبل امامه متعمدا انها لا تبطل وهذا سبق التنبيه عليه نعم. اقبح صوتك من سلم قبل الامام جهلا ماذا عليه من سلم قبل الامام مع علمه هل يعيد صلاته؟ صلاته؟ ايش؟ من - 00:47:12
من سلم قبل امامه سواء كان جاهلا او عالما اما عامدا فانه تبطل صلاته. نعم لانهم يعني متلاعب مثل ما قلنا في الركوع والسجود اما يعني ساعيا فيأتي به كما تقدم. كما في بقية الاوتاد - 00:47:35

عليها ان يسلم بعده نعيد السلام. نعم نقول احسن اليك اذا كان الامام يطيل في في صلاته كلها على سبيل المثال ما يفعله بعض المشايخ. اعد اذا كان يطيل في صلاته كلها - 00:48:03
مثل ما يفعله بعض المشايخ ويضعون لوحات خارج المسجد انه يطيل الصلاة فهل هذا جائز ان كان ما يفعله بقدر ما جاء في سنة النبي فلا حرج عليه ولا ضير عليه. واما ان كان اكثر من ذلك فهذا خلاف السنة. ولا معنى وهذه اعتبر - 00:48:21
وضع لوحات لبيان انه يطيل على يعني بدعة تكلم ما يصلح كأنه يحذر الناس لا تدخلون فاننا نطيل الصلاة. او فان الامام يطول الصلاة تحذيب هذا تحذير من اه يعني انت وانت صاحب شغل عندما ترى اللوحة لا خلاص نمشي - 00:48:50
ها كأنه لا منفر بالقول يقول لا لا تدخلون لا تصلون معنا يعني من من لم يستعد لهذا التطويل هذا مشكل المقصود انه ان كانت تطويله لم يتجاوز هدي النبي عليه الصلاة والسلام فلا - 00:49:24
حرج عليه بل قد احسن ولكن لا موجب لان يضع له احد. ينهى الناس عن اه اه الصلاة معه ما دام انه يصلي على يعني متحريا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:53
وكذلك في يعني في الصلوات اه الاخرى حتى في النوافل اه المشروعة في بذل اه تراويح رمضان ينبغي ان يصلي كما يصلي الناس تقريبا لانه ما دام ان المصلى عام ما دام المسجد عام يأتي اليه الناس - 00:50:14
من مختلف آآ يعني النواحي والاحياء اما اذا كان مسجد اه يختص به اناس وهم يرظون ان يصلوا ما شاء مثل كما لو صلى الانسان وحده. اذا اتفق جماعة يصلون ويطيلون الا ما كان من - 00:50:43
في مسألة الفريضة. الفريضة لا لا تجوز لا تجوز الزيادة فيها على هدي النبي عليه الصلاة والسلام نعم يقول احصائيك وما حكم المد في قول امين اعلم في شيء جرت العادة ان الناس في تأمينهم يحاكون الامام - 00:51:05
اذا زاد المد زاد هم في البنك وان نقص نقصه هذا يعني عادة والامر فيها واسع عندي. الله اعلم. نعم اليك في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام. هل هذا يدخل في كبائر الذنوب؟ نعم - 00:51:39
الشيخ محمد نبه على هذا. نعم ما الضبط في قصر الصلاة هل هو العرف ام الابتعاد عن البنيان؟ ما يجوز يقول ما الضابط في قصر الصلاة في السفر؟ هل هو - 00:52:04
ام الابتعاد عن البنيان ما هو ايش الضابط بقصر الصلاة في السفر. ها. هل هو العرف ام الابتعاد عن البنيان المعروف انه اذا فارق عامل هذي عبارة الفقهاء عامر القرية دخل في حكم السفر - 00:52:18
وحينئذ فله الترخص. هذا هو الضابط. اما ما دام في البلد في بين المحلات والاسواق فما سافر نعم الصلاة داخل حدود الحرم المكي. هل تأخذ اجر الصلاة في المسجد الحرام؟ هذه مسألة خلاف واكثر اهل العلم - 00:52:46
على ان الفضيلة الوالدة في الصلاة في المسجد الحرام انها في جميع الحرم والقول الثاني انها مختصة في المسجد الذي يصلى فيه حول الكعبة وهذا هو الصحيح او عندي نعم يقول الموازنة التي جاءت في الحديث صلاة في مسجدي هذا - 00:53:10
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام. افضل من مئة صلاة في مسجدي هذا الموازن بين المسجدين مسجد ومسجد اما اطلاق اسم المسجد على عموم مكة فهذا - 00:53:40
يعني باعتبار يعني كانه من التعبير بالبعض الكل ولهذا لو نذر احد ان يصلي لو نذر نادر ان يصلي في المسجد الحرام فلا اظن احد قل يجزئه ان يصلي في احد مساجد مكة - 00:54:02
نعم يشمل النوافل التي تفعل. اما النوافل التي في البيت فتفعل في البيت نعم هل تأخير صلاة الظهر من السنة؟ في وقت الحظر. نعم قل احسن اليك من خرج من وقت شدة الحر - 00:54:31
يقول من خرج من ذكري شيء بعد غسل الجنابة هل عليه شيء؟ عليه يتوضأ. نعم عليك امرأة تجاوزت الميقات وهي لا تعلم وقد نوت العمرة من بيتها فماذا عليها اذا لم تدخل في النسك الا بعد الميقات فقد اخلت - 00:54:58
بواجب من واجبات الاحرام. وعليها عند كثير من اهل العلم عليها هدي. فاذا كانت امورها ميسورة فعليها الهدي الا ان ترجع ان رجعت

قبل ان تحرم ان تذكرت انها تجاوزت الميقات ولم تحرم فترجع وتحرم والحمد لله - 00:55:25
نعم من قبل من شركة هدية ماذا عليه؟ وهل يتلف الهدية علما بانه لم يقصر في عمله ولم يخن الامانة من من شك من قبل من شركة هدية نعم ماذا عليه؟ وهل يتلف الهدية؟ وهل يتلف الهدية؟ يرسل يتنف. يتلف - 00:55:45
لهلا يتم في الهدية يرد الهدية على اهلها او يعوضهم عنها كهدية اخرى ويتخلص يعني ما ما اعطوه لسواد عيون لابد ما اعطوه ليكسبوه لامر ما هلا جلس في بيتها امي وابي حتى ينظر هل تهدي له هذه الشركة - 00:56:19
للكرسي اللي هو عليه للمنصب اللي هو فيه نعم يقول احسن الله اليك واستلمت عهدة من العمل. وعندما اردت اعادتها قيل لي لا توجد عليك عهدة. ثم تركتها في مكتبي وبعد سنة خفت من سرقتها وضياعها فقمت باخذها للبيت. واستخدامها لانها عبارة عن حاسب الي - 00:56:47
ما حكم عملي؟ والله يا اخي ما هذه قصة تريد تعيدها ايه يقول استلمت عهدة استلم عهدة حاسب ال لا. من العمل. وعندما اردت اعادته قيل لي لا توجد عليك عهدة. ايش؟ لا لا توجد عليك عهدة. لا توجد عليك عهدة - 00:57:17
ثم تركت في مكتبي. نعم. وبعد سنة خفت من سرقته وضياعه. فقمت باخذه للبيت واستخدامه هل عليه شيء؟ ايه عليك هذا ما ليس ملكك. هذا ملك الدولة فعليك ان ان تدفع - 00:57:42
يعني مثل هذا الجهاز للجهة المسؤولة عن عن العهد نعم من هم اولوا اولوا الارحام بالتفصيل. ايش ؟ من هم اولوا الارحام بالتفصيل. اولوا الارحام عند في مسائل الميراث يعني كل من كل قرابة لا يرث بفرظ ولا تعصيب - 00:58:03
البنت او ولد البنت ولا عمه والخالة والاخوال والجد من قبل الام وما اشبه ذلك هؤلاء اما الان الارحام بالمعنى العام الذي تشرع صلته فكل القرابات كل القرارات يعني كل قريب لك من قبل ابويك فيشمل - 00:58:33
اولا الابوان والاخوة والاخوات واولادهم والاخوال والخالات واولادهم والاعمام والعمات واولاده كل هؤلاء قرابات كلهم اقارب نعم. يقول والاولاد حتى اولادك واولادهم ايضا هم من الغرابة لان الرحم معناها القرابة - 00:59:03
الظعين يا القرابة يدخل بهم الاولاد واولاد البنين واولاد البنات كلهم رحم كلهم نعم يقول وكم المدة في الزيارة؟ ايش؟ كم مدة الزيارة؟ ليس لها مدة. هذي اشياء عرفية هذه اشياء ترجع الى العرف والعادة والعلاقات التي بين الاقارب من اقاربك من لا يريد ان تزوره - 00:59:39
ما يريد يعني الزيارة لها ضريبة لها تحتاج الى ان خصوصا في هذه الاعصار تحتاج الى يعني الناس يرتبون انفسهم يحتاجون الى شيء من الاستعداد بحسب والزيارة ذي ليس لها توقيت شرعي - 01:00:07
هذي اشياء عرفية يمكن نقول انك تستحب الزيارة يمكن ما تستحب الزيارة نختلف نعم ونحصى عليك من شفع في امر فقبلت شفاعته ثم اهدي اليه. في هذا الحديث من شفع لاخيه زمان فاهدى له هدية - 01:00:30
ثم قبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وعلى كل حال فمن شفع وقبلت شفاعته فلا يأخذ هدية نعم حصل عليك عدة استفسارات من الشبكة يسألون عن الدروس الصباح ومتى تستأنف الدروس؟ ايش؟ يسألون عن درس - 01:00:50
هل سيقام الصداع مستمر ان شاء الله. اخر الاسبوع حصل عليك؟ لا بس هو يوم خميس استثناء يوم الخميس فقط انتهت - 01:01:12